JOURNAL OF HUMANITARIAN AND APPLIED SCIENCES
ISSUE 14 – VOLUME 7
مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
العدد 14 - المجلد 7
ISSN: 2706-9087

التعقبات الفقهية للشيخ حمزة أبو فارس في تحقيقاته – عِدَة البروق أنموذجًا

د. إبراهيم أحمد الزائدي

عضو هيئة الدريس محاضر بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الأسمرية الإسلامية

e.alzaidi@asmarya.edu.ly

Abstract

Sheikh Hamzah Abu Faris followed the middle approach in verificating the manuscripts, so he focused on what needs to be tailed or commented. Therefore, the number of his jurisprudential tailings in the varification of the book "Eda Al-Burouq" by Al-Woncharisi Death Date: 914 Hijri, 20 tailings only. I collected them using the inductive method, and classified them into three types: jurisprudential tailings due to the violations of the adopted thoughts of Almaliki school, jurisprudential tailings due to an attribution error in statements, and jurisprudential tailings due to omissioning of a branch or a provision.

By studying two models for each type and adopting the analytical approach, it becomes clear that Sheikh Hamzah's jurisprudential tailings are acceptable and appropriate, and few of them can be discussed and answered.

ملخص البحث

اتبع الشيخ حمزة أبوفارس في تحقيق التراث المنهجَ الوسط، فاقتصر على محلّ الحاجة في التعقب والتعليق؛ لذلك بلغ عدد تعقباته الفقهية في تحقيق كتاب عدة البروق للونشريسي ت: 914هـ (20) تعقّبًا فقط، جمعتُها معتمدًا المنهج الاستقرائي، وصنفّتُها إلى ثلاثة أنواع هي: التعقبات الفقهية بسبب مخالفة مشهور المذهب، والتعقبات الفقهية بسبب الخطأ في نسبة الأقوال، والتعقبات الفقهية بسبب إغفال فرع أو قيد.

ومن خلال دراسة أنموذجين لكلّ نوع باعتماد المنهج التحليلي يتّضح أنّ تعقّبات الشيخ حمزة مقبولةٌ، وفي محلِّها غالبًا، وقليلٌ منها يمكن الجواب عنه.

مقدمة

الحمد لله الذي رفع لعلماء الأمة الأقدار، وجعلهم ورثة الأنبياء؛ إذ لم يُورِّثوا الدِّرهمَ ولا الدّينار، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ النبيِّ المختار، وعلى آله وصحبه ومَن نهج نهجه ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

ISSN: 2706-9087

فإنّ إبراز جهود علماء بلادنا في نشر العلم يعدّ أداءً لبعض حقوقهم، ووفاءً بشيء من واجباتهم، وتعريفًا لعامة الناس بفضلهم وشرفهم، لا سيّما أنّ البيئة التي تحضنهم لم تلقِ لهم بالًا، ولم تعرهم عنايةً وتقدّمْ لهم إفضالًا، كما هو الحال –للأسف– في بلدنا ليبيا.

من أجل ذلك اخترتُ أن أكتب في دور شيخنا الشيخ حمزة أبوفارس في تحقيق التراث؛ إذ هو من أبرز الجوانب التي اعتنى بها شيخُنا أيّما عناية، وبرع فيها حتى كاد يبلغ المنتهى والنهاية، فكان له فيها قصب السبق في نشر بعض كتب المذهب المالكي نشرات متقنة، وما تحقيقُه لشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب عنّا ببعيد.

وهذا البحث يتناول التعقبات الفقهية الشيخ حمزة أبوفارس في تحقيقاته، وذلك من خلال أنموذج واحد من كتبه المحققة، ألا وهو كتاب عِدَة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للإمام الونشريسي (ت: 914هـ)، ووَسمتُه بـ:

التعقبات الفقهية للشيخ حمزة أبو فارس في تحقيقاته

– عِدَة البروق أنموذجًا–

أهمية الموضوع:

يُعنَى هذا البحث بجانبٍ من عمل المحقِّقين تباينَتْ فيه آراؤُهم، وتخالفَتْ فيه أفعالُهم وتحقيقاتُهم، فمنهم مَن لا يُرى له تعقُّبٌ على النصّ المحقّق قطّ، ولو كان الكلامُ بيّن الإشكال، وإنّما يقتصر في جُلِّ عملِهِ على إثبات الفروق بين النسخ، والتخريج، والتوثيق، ومنهم مَن يتوسّع في التعليق على النصّ بسبب يقتضي ذلك، وبغير سبب، ومنهم مَن يتوسط، ويقتصر على محلّ الحاجة، وهو المنهج الذي اختاره الشيخ حمزة في تحقيقاته، وأكّد عليه مفتي ليبيا الشيخ الصادق الغرياني –حفظه الله– بقوله: "ينبغي التقيّد في الهامش المعدّ للإيضاح والتعليقات بما يلي:

1. الاقتصار فيه على ما تدعو إليه الحاجة مِن تصحيح الكلام، أو تخريجه، أو توضيحه؛ لأن الهوامش لم تُجْعَلْ لاستعراض المعلومات، وتجميعِها مِن المصادر والمطوّلات، بمناسبة، وبغير مناسبة، وإنّما هي لتوثيق الكتاب، وتوضيحه، وربط أجزائه"[1].

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث من سؤال رئيس هو: ما المنهج الذي اتعبه الشيخ حمزة في تعقباته الفقهية في تحقيق عِدَة البروق؟

وتندرج تحته عدة تساؤلات منها: ما عدد التعقبات الفقهية للشيخ حمزة في تحقيقه؟ وما أنواع هذه التعقبات؟ وهل يمكن الإجابة عنها أو عن بعضها؟ وكيف يمكن الاستفادة منها؟

---

[1] تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، ص113، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس، 1989م.

ISSN: 2706-9087

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثتُ فيه بحثًا أو دراسة علمية تتعلق بالتعقبات الفقهية للشيخ حمزة أبو فارس في كتبه المؤلَّفة أو تحقيقاته، أو بحوثه العلمية، لكن موضوع التعقب عند غيره من العلماء المتقدمين مطروقٌ بالدراسة والبحث، أكتفي منها برسالة وبحث هما:

1. تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم جمعًا ودراسةً، لأحمد بن عمر ابن أحمد السيد، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القري، السعودية، 1431هـ/ 2010م.

2. تعقبات ابن المظفر الفقهية في مباحث التفسير على الثعلبي في الكشف والبيان عرضًا ودراسةً وموازنة، لصالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، تصدر عن قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد: 93، المجلد: 14، 2019م.

منهج البحث:

اتبعتُ في بحثي هذا المنهجَ الاستقرائي التحليلي، وذلك بالاستقراء التّام للتعقبات الفقهية في تحقيق الشيخ حمزة أبي فارس لكتاب عِدَة البروق في المرحلة الأولى، ثم النظر فيها، وتحليلها، ودراستها في المرحلة الثانية، ثم انتقاء نماذج منها للعرض والمناقشة.

خطة البحث:

التأم عِقدُ هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تناولتُ في المقدمة ما مرّ، وما نحن بصدده الآن، وشمِل المبحثُ الأول تعريفَ التعقّبات الفقهية، وجردَ التعقبات الفقهية للشيخ حمزة في تحقيق عِدَة البروق، وتصنِيفها.

أما المبحث الثاني فشمل دراسةَ أنموذجين لكلِّ صنفٍ مِن تلك التعقّبات، وأخيرًا عرضت في الخاتمة أهمّ النتائج، وذيلت البحث بقائمة لمصادره ومراجعه.

المبحث الأول:

تعريف التعقبات الفقهية وجرد تعقبات الشيخ حمزة وتصنيفها:

يشمل هذا المبحث في المطلب الأول التعريفَ بمصطلحات العنوان، واكتفيتُ فيه بتعريف التعقّبات الفقهية، أما التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه عِدَة البروق، فقد استوفاه الشيخ حمزة في قسم الدراسة[1]، بينما جردتُ في المطلب الثاني التعقّباتِ الفقهية للشيخ حمزة في تحقيقه، وصنّفتُها حسب الأنواع.

(1) ينظر: عدة البروق، للونشريسي، ص22–57، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.

ISSN: 2706-9087

المطلب الأول:

تعريف التعقبات الفقهية لغة واصطلاحًا:

مصطلح "التعقّبات الفقهية" مركّب وصفي يتوقّف تعريفُه بالمعنى اللقبي على تعريف ما يتركّب منه، وهو: التعقبات، جمع تعقب، والفقهية: نسبة إلى الفقه، وذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف التعقب:

التعقب في اللغة: التتبع، يقال: تعقبتُ ما صنع فلان، أي: تتبّعتُ أثره[1]، وتقول: تعقبتُ عن الخبر، إذا شككتَ فيه، وعدتَ، فسألتَ عنه غيرَ مَن كنت سألتَه أوّل مرّةٍ[2]، واستعقبه، وتعقّبه: طلب عورتَه أو عثرتَه، ولم أجد عن قولك معقّبًا، أي: متفحّصًا، يعني أنّه من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب[3].

والتعقب: التدبر، والتفحص، والنظر ثانيةً، واستعمالُهم إيّاه في معنى عقِبه غيرُ سديد[4].

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فهو: "التتبّع لكلام الغير، وتفحصه، والنظر فيه بتدبر؛ لنقضه، وردّه، وإبطاله"[5].

ويمكن تعريفه بأنّه: "نظر العالم استقلالًا في كلام غيره، أو كلامه المتقدم تخطئةً، أو استدراكًا"[6].

ثانيًا: تعريف الفقه:

الفقه لغة: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة[7]، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء: أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلّ على إدراك الشيء، والعلم به"[8].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، 79/4، (ع ق ب)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/ 1979م.

(2) ينظر: الصحاح، للجوهري، 187/1، (ع ق ب)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م، و أساس البلاغة، للزمخشري، 667/1، (ع ق ب)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.

(3) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري، 667/1، (ع ق ب)، وتاج العروس، للزبيدي، 411/3، (ع ق ب)، تح: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، د ط، 1385-1422هـ/1965-2001م.

(4) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ص322، (ع ق ب)، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط ت، وتاج العروس، للزبيدي، 410/3، (ع ق ب).

(5) تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين، لأحمد بن عمر بن أحمد السيد، ص96، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القري، السعودية، 1431هـ/ 2010م.

(6) تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء، لمنصور سلمان نصر نصار، ص22، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م.

(7) ينظر: الصحاح، للجوهري، 2243/6، (ف ق ه)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص1250، (ف ق ه)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ / 2005م.

(8) مقاييس اللغة، 442/4، (ف ق ه).

ISSN: 2706-9087

"وفَقِهَ فقهًا –من باب تَعِبَ–: إذا علم، وفَقُهَ –بالضم–: مثله، وقيل: بالضمّ إذا صار الفقه له سجية"[1].

وفي الاصطلاح: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2]، وقيل: "هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم"[3].

وعرّفه السيوطي بأنّه: "ملكةُ استنباطِ ما لم يصرّح الشارع مما صرّح به"[4].

وعرّفه المَنَاوِيُّ بأنّه: "العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[5].

ثالثًا: تعريف التعقّب الفقهي بالمعنى اللّقبي:

لم أقف على تعريفٍ خاصٍّ بالتعقّب الفقهي، وعرَّفَ بعضُ الباحثين التعقّبَ عند الفقهاء بأنّه: "إصلاح ما حصل في القول أو العمل مِن خللٍ، أو قصورٍ، أو فواتٍ"[6].

وهذا التعريف لا يخرج عن تعريفات التعقّب الاصطلاحية؛ فهو يصدق على التعقب الفقهي، وعلى غيره من التعقبات، كالتعقبات التفسيرية، والأصولية، والنحوية.

ويمكن أن يُعرَّف بالنظر إلى مجال التعقبات الفقهية –وهو الأحكام الشرعية العملية– بأنه: **تتبع الفقيه كلامَ غيرِه المتعلِّق بالأحكامِ الشرعية العملية تخطئةً أو استدراكًا.**

المطلب الثاني:

جرد التعقبات الفقهية للشيخ حمزة في تحقيق عِدَة البروق وتصنيفها:

بلغ عدد التعقبات الفقهية التي جمعتُها في تحقيق الشيخ حمزة –حفظه الله– لعِدَة البروق للونشريسي (20) تعقّبا فقهيًّا، وهي من حيث التصنيف يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: الأول: تعقباته بسبب مخالفة مشهور المذهب، والثاني: تعقباته بسبب الخطأ في نسبة الأقوال، أو إهمال هذه النسبة، والثالث: تعقباته بسبب إغفال فرع من فروع المسألة، أو قيد يشترط فيها.

وبيان تلكم التعقبات في الآتي:

---

(1) المصباح المنير، للفيومي، 479/2، (ف ق ه)، المكتبة العلمية ، بيروت، د ط ت.
(2) الحدود الأنيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، ص67، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ..
(3) التعريفات، للشريف الجرجاني، ص168، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م.
(4) معجم مقاليد العلوم، للسيوطي، ص47، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2004م.
(5) التوقيف على مهمات التعاريف، ص263، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م.
(6) تعقبات ابن المظفر الفقهية في مباحث التفسير على الثعلبي، لصالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي، ص268، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، تصدر عن قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد: 93، المجلد: 14، 2019م.

ISSN: 2706-9087

أولا: التعقبات الفقهية بسبب مخالفة مشهور المذهب:

1. طهارة جلد الميتة بالدباغ:

نصَّ الإمام الونشريسي على أنّ جلد الميتة يطهر بالدباغ، فتعقّبه الشيخ حمزة بأنّ هذا القولَ خلافُ مشهور المذهب[1].

2. حكم قصر الصلاة في السفر:

ذكر الإمام الونشريسي أنّ قصر الصلاة في السفر واجبٌ، فتعقّبه الشيخ حمزة بأنّ مشهور المذهب أنّه سنةٌ مؤكدةٌ[2].

3. استخلاف المسافرين من يسلم بهم إذا أتم بهم مقيم:

ذكر الإمام الونشريسي أنّ المسافرين يستخلفون مَن يسلم بهم إذا أتمّ بهم مقيمٌ، فتعقّبه الشيخ حمزة بأنّ هذا قول ابن كنانة، وهو ضعيفٌ[3].

4. إسقاط الزكاة بالدين:

فرّق الإمام الونشريسي بين دين الآدميين ودين الزكاة في إسقاط الزكاة، فقال بأنّ الأوّل يسقطها دون الثاني، فتعقبه الشيخ حمزة بأنّ هذا الفرق مبنيٌّ على غير المشهور، فإن مذهب ابن القاسم أنّ دين الزكاة يسقطها، كدين الآدمي[4].

5. كفارة المرأة التي أكرهها زوجها في نهار رمضان على الجماع:

ذكر الإمام الونشريسي أنّ الزوج إذا أكرَهَ زوجتَهُ على الجماع في نهار رمضان، فلا يكفّر عنها على قول، فتعقّبه الشيخ حمزة بأنّ هذا القول خلاف المشهور[5].

6. حكم لبس الخفين للمحرم الذي وجد نعلين بثمن مجحف:

ذكر الإمام الونشريسي بأنّ المحرم إذا لم يجد النعلين إلا بثمن مجحف يشتريهما، ولا يلبس الخفين، فتعقبه الشيخ حمزة بأنّ هذا خلاف المشهور من المذهب مِن أنه إذا كان ثمن النعلين مجحفًا انتقل إلى الخفين، وفسّر الأشياخُ الإجحافَ بأن يزيد على الثلث[6].

(1) ينظر: عدة البروق، ص82.
(2) ينظر: عدة البروق، ص131.
(3) ينظر: عدة البروق، ص130.
(4) ينظر: عدة البروق، ص143.
(5) ينظر: عدة البروق، ص185.
(6) ينظر: عدة البروق، ص190.

ISSN: 2706-9087

7. حكم الاشتراك في هدي التطوع:

ذكر الإمام الونشريسي جوازَ الاشتراك في هدي التطوع، فتعقبه الشيخ حمزة بأنّ مذهب المدونة منعُ الاشتراك في الهدي، سواء كان تطوّعًا أو واجبًا[1].

ثانيًا: التعقبات الفقهية بسبب الخطأ في نسبة الأقوال أو إهمالها:

1. حكم المسح على العمامة عند الحنفية:

نسب الإمام الونشريسي إلى أبي حنيفة القولَ بجواز المسح على العمامة، فتعقّبه الشيخ حمزة بقول الكاساني بعدم جواز ذلك[2].

2. حكم نسيان الطواف أو فعله بدون وضوء:

نسب الإمام الونشريسي إلى المدونة القول بوجوب الدم على مَن نسي الطواف جملةً، بخلاف مَن طاف بغير وضوء، فتعقبه الشيخ حمزة بأنّ هذا الحكم فيمن نسي طواف القدوم، أما طواف الإفاضة فهو ركن لا ينجبر بدم، وبأنّ الطهارة شرط فيه، فلا يجزئ إذا طاف بدونها[3].

3. حكم الإيسار بالهدي بعد صيام يوم أو يوْمين:

نسب الإمام الونشريسي للمدونة القولَ باستحباب الرجوع للهدي بعد صيام يوم أو يومين، فتعقبه الشيخ حمزة بأنّ نصَّها التخييرُ بين الهدي والتمادي في صومه[4].

4. حكم ما وقع في مهواة، فذكّي في غير محلّ الذكاة:

نسب الإمام الونشريسي لابن حبيب القولَ بأكل ما وقع في مهواة إذا طُعِن في جنب أو في كتف، فتعقبه الشيخ حمزة بأنّ كلام ابن عبد السلام يدلّ على أنّ ابن حبيبٍ لم يقل ذلك صراحةً، وإنما خرّجه بعضُهم على قوله[5].

5. حكم بيع لبن معجّل بشاة لبون إلى أجل:

نسب الإمام الونشريسي إلى الإمام مالك –رضي الله عنه– جوازَ بيعِ لبنٍ معجَّلٍ بشاةٍ لبونٍ إلى أجل، فاعترضه الشيخ حمزة بأنّ مذهب مالك في المدونة منعُ ذلك[1].

---

(1) ينظر: عدة البروق، ص198.
(2) ينظر: عدة البروق، ص88.
(3) ينظر: عدة البروق، ص182.
(4) ينظر: عدة البروق، ص188.
(5) ينظر: عدة البروق، ص193.

ISSN: 2706-9087

6. تشريك قاضيين في ولاية القضاء بحيث لا ينفذ حكم أحدهما دون الآخر.

نقل الإمام الونشريسي عن الباجي أنّه وِلِيَ في بعض بلاد الأندلس ثلاثةُ قضاة، ولم ينكر ذلك فقهاؤها، فاعترض الشيخ حمزة هذا النقل بأنّ الباجي صرّح بخلافه، فقال: "ولا أعلم أنه أشرك بين قاضيين في زمن من الأزمان"[2].

7. حكم الأمة المدبَّرة إذا بيعت، ثم حَمَلَتْ من المشتري:

عقد الإمام الونشريسي تنبيهًا للنظر في دخول الخلاف في بيع المدبّرة في هذه الحالة بالفسخ والإمضاء، فتعقّبه الشيخ حمزة بأنّه ورد في المدونة صريحًا إمضاءُ البيع، وكونُها أم ولد، فلعلّ المصنف لم يستحضره[3].

ثالثا: التعقبات الفقهية بسبب إغفال فرع أو قيد:

1. حكم نية الإمامة في صلاة الجَمْع:

ذكر الإمام الونشريسي وجوبَ نيّةِ الإمامة في الجمعة، والخوف، والاستخلاف، ثم قال: "ولا تجب في غيرها"، فتعقّبه الشيخ حمزة بأنّ صلاة الجمع من الصلوات التي تجب فيها نية الإمامة[4].

2. حكم أكل الحالفِ: "لا يأكل سمنًا" سويقًا ملتوتًا بالسمن.

نسب الإمام الونشريسي لابن القاسم الحنثَ بأكل السويق الملتوت بالسّمن، وأطلق، فتعقبه الشيخ حمزة بأنّ هذا مقيّدٌ عن ابن القاسم في المدونة بما إذا لم ينو عدمَ أكل السّمن الخالص، وإلا فلا حِنْثَ[5].

3. حكم قول الزوج للمطلقة الرجعية: كنت راجعتك بالأمس.

أطلق الإمام الونشريسي الحكمَ بأنّ قولَ الزوجِ للمطلقة الرجعيّة: كنتُ راجعتُكِ بالأمس يُعدُّ رجعةً لها، فتعقّبه الشيخ حمزة بأنّ ذلك مقيّدٌ بما إذا كانت الزوجة حالَ كلامِه ما زالَتْ في العدة[6].

4. اختيار الأمة المعتقة البقاء تحت عصمة العبد أو مفارقته:

أطلق الإمام الونشريسي في أنّ الأمة المعتقة بيدها اختيار البقاء تحت عصمة العبد أو مفارقته، وإن طال الأمر، فتعقبه الشيخ حمزة بأنّ تخييرَها مقيّدٌ بما إذا لم تمكِّنْه مِن وطئِها بعدَ علمِها بعتقِها[1].

---

(1) ينظر: عدة البروق، ص402.
(2) ينظر: عدة البروق، ص495.
(3) ينظر: عدة البروق، ص354.
(4) ينظر: عدة البروق، ص126.
(5) ينظر: عدة البروق، ص200.
(6) ينظر: عدة البروق، ص291.

ISSN: 2706-9087

5. بيع السيف المرصّع بالفضة بها:

نسب الإمام الونشريسي إلى المدونة جوازَ بيعِ السيف الذي رُصِّع بالفضّة، وأن يكون الثمن فضةً إن كانتْ فضتُه تابعةً لنصلِه، فتعقّبه الشيخ حمزة بإضافة قيدين في الجواز: 1. ألا تزيد فضتُه على الثّلث. 2. أن يكون ذلك يدًا بيد[2].

6. ولاء العبد النصراني الذي أعتقه سيده المسلم:

نقل الإمام الونشريسي عن ابن القاسم أنّ المسلم إذا أعتق عبدَه النّصراني يكون ولاؤُه له، فتعقبه الشيخ حمزة بأنّ هذا الحكم مقيَّدٌ بما إذا أسلَمَ بعد عتقِه، ومات على الإسلام، أما إن مات على الكفر –والعياذ بالله– فولاؤُه لجميع المسلمين[3].

المبحث الثاني:

نماذج من التعقبات الفقهية للشيخ حمزة أبو فارس في عِدَة البروق:

يتناول هذا المبحث دراسةَ ستةِ نماذجَ مِن التعقبات الفقهية للشيخ حمزة في تحقيق عِدَة البروق، وذلك في ثلاثة مطالب، يشمل كلُّ واحدٍ منها مسألتَيْن.

المطلب الأول:

نماذج للتعقبات الفقهية بسبب مخالفة مشهور المذهب:

المسألة الأولى: طهارة جلد الميتة بالدباغ:

نص المسألة:

قال الإمام الونشريسي: "وإنما لا يطْهُرُ نابُ الفيل بالصّلق على المشهور، ويطْهُرُ جلدُ الميتة بالدباغ؛ لأن تأثير الدبغ في الجلد أقوى من تأثير الصلق في ناب الفيل"[4].

نص التعقب:

هذا على غير مشهور المذهب بالنسبة لجلد الميتة، ولو أنّ ذلك رأى جمهور العلماء. انظر المواق 1/ 101 عند قول خليل: (وجلد ولو دبغ)، وانظر المدونة 1/ 91.

---

(1) ينظر: عدة البروق، ص287.
(2) ينظر: عدة البروق، ص388.
(3) ينظر: عدة البروق، ص372.
(4) عدة البروق، ص82.

ISSN: 2706-9087

مناقشة التعقب:

تعقُّب الشيخ حمزة في محلِّه؛ فقد استظهر ابنُ القصار هذه الرواية عن الإمام مالك[1]، وقال ابن رشد: "فالمشهورُ مِن قول مالك المعلومُ مِن مذهبه أنّ جلد الميتة لا يُطهِّرُهُ الدباغ"[2]، وتابَعه في ذلك غيرُ واحدٍ مِن أئمة المذهب، منهم: الشيخ خليل[3]، وشرّاحُ مختصره[4].

المسألة الثانية: لبس الخفين للمحرم الذي وجد نعلين بثمن مجحف:

نص المسألة:

قال الإمام الونشريسي: "وإنّما قالوا في المحرم إذا لم يجد النعلين إلا بثمنٍ مجحِف: يشتريهما، ولا يلبس الخفّين، ويقطعهما أسفلَ من الكعبين، ولو بِيعَ الماء بغَبْنٍ مُجْحِفٍ لم يلزمه، وانتقَلَ إلى التّراب؛ لأنّ المحرِم مختارٌ لِلُبْس الخُفّين، ولو شاء مشى حافيًا، والمتيمِّم مضطرٌّ غيرُ مختارٍ، فكان أعذَرَ"[5].

نص التعقب:

هذا خلاف المشهور من المذهب من أنّه إذا كان ثمن النعلين مجحِفًا انتقَلَ إلى الخفين، وفسّر الأشياخُ الإجحافَ بأن يزيد على الثلث، وفي المدونة جـ 1, ص 359 "قلنا له: أرأيت إن وجد نعلين، فسام صاحبُهما بهما ثمنًا كثيرًا؟ قال: أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلًا، فإني لا أرى ذلك عليه أن يشتري، وأرجو أن يكون في سعة اهـ " وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 56.

مناقشة التعقب:

تعقُّب الشيخ حمزة مسلَّمٌ؛ لكن وقع سقطٌ في نصّ المدونة أوهم أنّ المحرمَ ليس عليه أن يشتري النعلين بما يشبه ثمنها أو فوقه بقليل، والعبارة بتمامها: "أرأيت إن وجد نعلين، فسام صاحبُهما بهما ثمنًا كثيرًا؟ قال: أما ما يشبِه ثمنَ النّعال، أو فوق

(1) ينظر: عيون الأدلة، 885/2، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د ط، 1426هـ/ 2006م.
(2) البيان والتحصيل، 100/1، تح: محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م.
(3) ينظر: التوضيح، 44/1، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.
(4) ينظر: تحبير المختصر، 109/1، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1434هـ/ 2013م، وجواهر الدرر، للتتائي، 208/1، تح: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/ 2014م، ومواهب الجليل، للحطاب، 143/1، تح : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423هـ/ 2003م.
(5) عدة البروق، ص190.

ISSN: 2706-9087

ذلك قليلاً، فإنّي أرى ذلك عليه أن يشتري، وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثلُ أن يُسام بالنعلين الثمنُ الكثيرُ، فإني لا أرى ذلك عليه أن يشتري، وأرجو أن يكون في سعة"[1].

وليس بعد نصّ المدونة كلامٌ، إلا للتأكيد، والتأييد، فقد صوّب ابن يونس كلامَها بعد نقلِه[2]، واعتمده الشيخ خليل في مختصره الذي ألّفه مبيّنًا لما به الفتوى في مذهب مالك، فقال: "وجاز خفٌّ قُطِع أسفلَ مِن كعب؛ لفقد نعلٍ، أو غلوّه فاحشًا"[3].

ولم يحدّد الشيخُ خليلٌ مقدارَ تفاحش الزيادةِ في ثمن النعل[4]، وحدّدها أبو الحسن الصُّغَيَّر بالثلث، ونصّ كلامه: "فقالت الشيوخ: الثلث هنا هو التفاحش"[5]، ونقلَه عنه التتائيُّ، فقال: "وحدّ أبو الحسن الفاحش هنا بزيادة الثلث"[6]، وخالفه بعض شرّاح المختصر، فجعلوا الزيادةَ المجحِفة فوقَ ثلثِ قيمتِه المعتادة[7].

المطلب الثاني:

نماذج للتعقبات الفقهية بسبب الخطأ في نسبة الأقوال:

المسألة الأولى: الإيسار بالهدي بعد صيام يوم أو يومين:

نص المسألة:

(1) المدونة، لسحنون، 483/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.

(2) ينظر: الجامع، لابن يونس، 415/4، تح: مجموعة باحثين في أطروحات دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ/ 2013م.

(3) مختصر خليل، ص72، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.

(4) مثله في عدم التحديد ابن الحاجب، وابن فرحون، وابن عرفة. ينظر: التوضيح، للشيخ خليل، 79/3، وإرشاد السالك، 549/2، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1423هـ/ 2002م، والمختصر الفقهي، 216/2، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، ط1، 1435هـ/ 2014م.

(5) التقييد على تهذيب المدونة، ص55، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: بوبكر باه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1421-1422هـ..

(6) جواهر الدرر، 324/3.

(7) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 346/2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط2، 1317هـ.، وشرح الزرقاني مع حاشية البناني، 514/2، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ومنح الجليل، لعليش، 305/2، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م.

ISSN: 2706-9087

قال الإمام الونشريسي: "وإنّما استحب في المدونة للقارن والمتمتع إذا أيسر بالهدي بعد أن صام يومًا أو يومين أن يُهدِيَ، ولا يصوم، ولم يستحبَّ لمن طرأ عليه الماء في الصلاة بعد أن دَخَلَ فيها بالتيمّم قطْعَها؛ لأنّ المصلّيَ لو أمرناه بالانتقال إلى الأصل لَزِمَ إبطالُ ما مضى مِن صلاتِه، بخلاف الصوم، فإنّه يحصل له أجر اليومين المتقدمين"[1].

نص التعقب:

الذي في المدونة: "قلت: فإن كان أوّلُ يومٍ صامَ وَجَدَ ثمَنَ الهدي؟ فقال: قال مالك إن شاء أهدَى، وإن شاء تمادى في صيامه" 2/ 319.

مناقشة التعقب:

ظاهر كلام المدونة الذي أورده الشيخ حمزة يفيد التخييرَ بين الهدي والتمادي في صومه، وليس استحبابَ الرجوعِ للهدي بعد صيام يوم أو يومين؛ لذلك فإنّ تعقّبه مسلّمٌ ابتداءً، إلا أنّ ما ذكره الونشريسي هو فهم اللخميّ لنصّ المدونة، حيث قال: "واستحبَّ مالكٌ لمن وَجَد الهديَ قبل أن يستكمل صيامَ الأيامِ الثلاثةِ أن ينتقل إلى الهدي"[2]، ووافقه على هذا الفهم الشيخ خليل، ومتبوعاه[3].

وتعقُّب الشيخ حمزة سبَقَه فيه الرّماصيّ، حيث تعقَّبَ قولَ الشيخ خليل في مختصره: "ونُدِب الرجوعُ له بعد يومين"[4] بنصِّ المدونةِ المتقدِّم، ثم قال: "فأمرَهُ بعد يومين بالتمادي، وخيَّرَه في أوّل يوم، وكلُّ هذا مخالِفٌ لما هنا"[5].

وأجاب البنانيُّ عن ذلك بقوله: "قد يقال :يصحُّ حملُ ما ذكره المصنفُ ومتبوعاه على ما في المدونة بأن يراد باستحبابِ الرجوع بعد يومين، أي: وقبل الشروع في الثالث ... وأنّ المرادَ بالتخيير الذي فيها عدمُ اللزوم، فلا ينافي الاستحباب"[6].

المسألة الثانية: تشريك قاضيين في القضاء بحيث لا ينفذ حكم أحدهما دون الآخر:

نص المسألة:

قال الإمام الونشريسي: "تنبيه: ذكر القاضي أبو الوليد الباجي –رحمه الله– أنّه قد وَلِيَ في بعض بلاد الأندلس ثلاثةُ قضاةٍ على هذه الصفة، ولم ينكر ذلك مَن كان في البلد مِن فقهائها "[7].

نص التعقب:

انظر هذا مع ما صرّح به الباجي في المنتقى 5/ 183 بقوله: "ولا أعلم أنّه أُشرِك بين قاضيَيْن في زمنٍ مِن الأزمان".

---

(1) عدة البروق، ص188.
(2) التبصرة، 1249/3، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/ 2011م.
(3) هما: ابن شاس، وابن الحاجب، ونص جامع الأمهات: "ويستحب أن يُهْدِيَ إن كان بعد يومين"، قال الشيخ خليل: " وما ذكره المصنف هو في المدونة كذلك" التوضيح، 176/3، وينظر: عقد الجواهر الثمينة، 313/1، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2003م.
(4) مختصر خليل، ص75.
(5) حاشية الرماصي على شرح التتائي، مخطوط، 454/1، محفوظ بمكتبة الحرم المكي، مكة، برقم: 1565.
(6) حاشية البناني على شرح الزرقاني، 571/2.
(7) عدة البروق، ص495.

ISSN: 2706-9087

مناقشة التعقب:

كلام الإمام الباجي الذي نقله الشيخ حمزة يفيد خلافَ ما نَقَلَه عنه الونشريسي، ونصُّ كلامه بتمامه: " ولا أعلم أنّه أُشرِك بين قاضيَيْن في زمنٍ مِن الأزمان، ولا بلدٍ من البلدان، وقد قام في البلد الواحد عددٌ من الحكّام، فكان كلُّ واحدٍ منهم ينفردُ بحكمه الذي يُرفَع إليه، لا يشرَكُهُ فيه غيرُه"[1].

ولم ينفرد الونشريسي فيما نقله عن الباجي مِن تولِيةِ ثلاثةِ قضاةٍ في بعض بلاد الأندلس؛ بل نقله الشيخ خليل، وابن غازي[2]؛ لكنّ تتمّة كلام التوضيح تحلّ الإشكال، ونصّه: "وذَكَر الباجي أنّه قد وَلِيَ في بعض بلاد الأندلس ثلاثةُ قضاة على هذه الصفة، ولم ينكر ذلك مَن كان مِن فقهائه، وأنّه أنكر هو فعلَهم"[3]؛ لأنّه لما أنكَرَ صنيعَهم، فكأنّه لم يعُدَّه واقعًا.

المطلب الثالث:

نماذج للتعقبات الفقهية بسبب إغفال فرع أو قيد:

المسألة الأولى: حكم نية الإمامة في صلاة الجَمْع:

هذه المسألة أنموذجٌ لإغفال فرعٍ يشارِكُ الفروعَ التي أوردَهَا الونشريسيُّ في الحكم.

نص المسألة:

قال الإمام الونشريسي : "وإنما يجب على الإمام نيةُ الإمامة في الجمعة، والخوف، والاستخلاف، ولا تجب في غيرها"(4).

نص التعقب:

لم يذكر المؤلِّفُ صلاةَ الجمع، وهي من الصلوات التي تجب فيها نية الإمامة، كما هو معروفٌ.

مناقشة التعقب:

اقتصر الونشريسيُّ في وجوبِ نيّةِ الإمامةِ على ثلاثِ صلواتٍ هي: الجمعة، والخوف، والاستخلاف، وهذا أمرٌ لم يبتدِعْهُ؛ بل سبَقَهُ إليه ابنُ بشيرٍ، والمازريُّ، وابنُ شاس، وابنُ الحاجب[5]؛ بل إنّ القاضي عبد الوهاب ذَكَرَ اثنتَيْن منها فقط، فقال: "ولا يلزمُ الإمامَ أن ينويَ الإمامةَ إلا في الجمعة، وصلاة الخوف"[6].

---

(1) المنتقى، 183/5، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ..

(2) ينظر: شفاء الغليل، 992/2، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

(3) التوضيح، 390/7.

(4) عدة البروق، ص126.

(5) التنبيه، 448/1، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م، وشرح التلقين، 582/1، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م، وعقد الجواهر الثمينة، 143/1، والتوضيح للشيخ خليل، 471/1.

(6) التلقين، 45/1، تح: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/ 2004م، وزاد المازري الاستخلاف، فقال: "ويلحق بهاتين المسألتين الاستخلاف". شرح التلقين، 582/1.

ISSN: 2706-9087

وأما صلاة الجَمع فقد زادها القاضي عياض على الثلاثةِ الأُول، فقال: "أن ينويَ الاقتداءَ بإمامه، وكونَه مأمومًا، ولا يلزمُ ذلك الإمامَ إلا فيما لا تصحُّ صلاتُه فيه إلا بالجماعة، كالجمعة، وصلاة الخوف، وما يُقدَّم من الصلوات قبل وقتِها بسبب الجمع، فتلزمُهُ نيّةُ الإمامةِ والجمعِ، وكذلك المستخلَف"[1].

قال القبّاب: "قوله: (وما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع) يعني –والله أعلم– جمْعَ المغربِ والعشاءِ ليلةَ المطر[2], وأما جمْعُ عرفةَ، أو جمْعُ المسافرِ يجِدُّ به السّيرُ فيقدّمُ الصلاة، أو جمْعُ المريضِ يَخاف أن يُغلَب على عقلِهِ، فلا يشترط فيه ذلك; لأنّ هذه الصلواتِ تصحُّ فيها الصلاةُ بدون جماعةٍ"[3].

وقال الشيخ خليل: "ولم أرَ مَن أضاف الجمْعَ إلى الثلاثةِ الأُوَل إلا المتأخرين، كالمصنّف[4]، والقرافيّ[5]، ولها ذكَرَ ابنُ عطاء الله الثلاثَةَ الأُوَل قال: ويظهر لي أن يُلحَق بها جمْعُ الصلاتَيْنِ ليلةَ المطر؛ إذ لا يكون ذلك إلا في الجماعة، فينبغي أن ينويَ الإمامُ الإمامةَ فيها، كالجمعة"[6].

وبهذا يُعلَم أنّ تعقُّبَ الشيخ حمزة في محلِّه –مع إغفاله الإحالة على كتب المذهب فيه؛ لشهرة المسألة– وإن كان للونشريسيّ سلفٌ مِن علماء المذهب في عدَمِ ذكْرِ صلاةِ الجمْعِ.

المسألة الثانية: حكم قول الزوج للمطلقة الرجعية: كنت راجعتك بالأمس:

هذه المسألة أنموذجٌ لإغفال قيدٍ يشترط في الحكم المذكور.

نص المسألة:

قال الإمام الونشريسي : " وإنّما قالوا: إذا قال المطلّقُ في الطلاق الرجعيّ لزوجته: إذا كان غدًا، فقد راجعتُكِ، لم تكن رجعةً، وإذا قال: قد كنتُ راجعتُك بالأمسِ، كان ذلك رجعةً، وفي كلا الموضعين هو إخبارٌ عن رجعةٍ؛ لأنّ تعليقَ الرجعةِ بوقتٍ يأتي

(1) شرح الإعلام، للقباب، 691/2، تح: عبدالله بنطاهر، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط1، 1435هـ/ 2014م.

(2) وبه قيّد التتائي وابن غازي قول الشيخ خليل: (وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعًا وخوفًا ومستخلفًا". ينظر: جواهر الدرر، 373/2، وشفاء الغليل، 231/1.

(3) شرح الإعلام، للقباب، 694/2.

(4) قال الحطاب: "تنبيه: ظاهر كلام المصنف في التوضيح أنّ ابن الحاجب ذَكَر الجمع, ولم أقف عليه في كلامه، ولا ذكره ابن عبد السلام، فتأمله". مواهب الجليل، 460/2. ولعلّه في بعضِ نُسَخِ جامعِ الأمّهات التي لم يطلِعْ عليها الحطاب.

(5) ينظر: الذخيرة، 135/2، وزاد موضعًا خامسًا هو: صلاة الجنازة، وهو مأخوذ من اشتراط ابن رشد الجماعة فيها، قال ابن عرفة: "وإلحاقه –يعني ابن رشد– الجنازةَ بالجمعة في وجوب الجماعة يُلحِقُها بها في نية الإمامة" المختصر الفقهي، 326/1.

(6) التوضيح، 472/1.

ISSN: 2706-9087

محضُ وعدٍ، والوعد في النّكاح لا يجوز، والرجعةُ نكاحٌ، فإذا أخبَرَ عن وقتٍ مَضَى، فليس بوعدٍ، وإنما هو إخبارٌ عن رجعةٍ وقعَتْ في العدّة، فكأنّه قال: قد راجعتُكِ في الحال"[1].

نص التعقب:

هذا مقيّدٌ بما إذا كان ذلك الكلامُ والزوجةُ ما زالَتْ في العدة. انظر المدونة 2/ 225.

مناقشة التعقب:

ذكر الونشريسيُّ أنّ قولَ الزوجِ للمطلّقةِ الرجعيّةِ: قد كنتُ راجعتُك بالأمس، يُعدُّ رجعةً؛ لأنّه إخبارٌ عن رجعةٍ وقعَتْ في العدّة، فتعقّبه الشيخ حمزة بأنّ ذلك مقيَّدٌ بما إذا كانت الزوجة ما زالت في العدة حالَ نطقِهِ بذلك، وهو كما قال –حفظه الله–، جاء في المدونة: "وقال مالك: ولكن لو قال: قد كنتُ راجعتُك أمس، كان مصدَّقًا إن كانت في عدّةٍ منه، وإن أَكْذَبَتْهُ المرأةُ؛ لأنّ ذلك يُعدُّ منه مراجعةً الساعةَ"[2].

وهذا ما يدلّ عليه صريحُ كلامِ اللخمي؛ حيث قال: "وإن قال: كنتُ راجعتُك أمسِ صُدِّقَ إن كانت في العدّة، وإن خرجَتْ مِن العدّة لم يُصدَّق"[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا التعقّب بأنّ في كلام الونشريسي ما يدلُّ على هذا القيد؛ حيث قال: " فكأنّه قال: قد راجعتك في الحال"، والرجعةُ المعتبرة شرعًا لا تكون إلا في العدّة.

الخاتمة:

يمكن تلخيص أهمّ نتائج هذا البحث في الآتي:

1. انتهج الشيخ حمزة أبوفارس –وفّقه الله– في تعقّباته المنهجَ الوسط، فلا إفراط فيها بالتعليق دون حاجة إليه، ولا تفريط بترك مشكلات المتن دون تعقب.
2. بلغَ عددُ التعقبات الفقهية في تحقيق عِدَة البروق عشرينَ تعقّبا، وهو عددٌ يؤكّد منهجَ التوسّطِ، والاكتفاءِ بقدر الحاجة الذي اتّبعه المحقق.
3. تنوعَتْ تعقباتُ الشيخ حمزة لتشمل: التعقبات الحديثية، والأصولية، والفقهية.

---

(1) عدة البروق، ص291.
(2) 233/2.
(3) التبصرة، 2499/6.

ISSN: 2706-9087

4. تُصنّف التعقّباتُ الفقهية في تحقيق عِدَة البروق إلى ثلاثة أنواع، فمنها تعقباتٌ لمخالفة المشهور، وأخرى للخطأ في نسبة الأقوال، وثالثةٌ لإغفال فرعٍ أو قيدٍ.

5. يتضّح من خلال النماذج المدروسة أنّ تعقبات الشيخ حمزة –حفظه الله– في محلِّها غالبًا، وإن كان بعضُها القليلُ يمكن الجواب عنه.

والحمد لله الذي وفَّقَني لإكمال هذا العمل، وأستغفره عمّا وقع فيه من خطأٍ أو زللٍ، وصلَّى الله وسلَّمَ وباركَ على سيّدِنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري (ت 799هـ)، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1423هـ/ 2002م.

2. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت:538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م.

3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تح: محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م.

4. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، د ط، 1385-1422هـ/1965-2001م.

5. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت:478هـ)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/ 2011م.

6. تحبير المختصر، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت:805هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1434هـ/ 2013م.

7. تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس، 1989م.

ISSN: 2706-9087

8. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م.

9. التلقين، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت:422هـ)، تح: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/ 2004م.

10. التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت:بعد536هـ)، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م.

11. التوضيح، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي (ت:776هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

12. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت:1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م.

13. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت:451 هـ)، تح: مجموعة باحثين في أطروحات دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ/ 2013م.

14. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي (ت:942هـ)، تح: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/ 2014م.

15. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت:926هـ)، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ط1، 1411هـ.

16. شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي العباس أحمد بن محمد الجذامي، المعروف بالقباب (ت:778هـ)، تح: عبدالله بنطاهر، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط1، 1435هـ/ 2014م.

17. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت:536هـ)، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.

18. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت:1099هـ)، ومعه حاشية البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م.

19. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت:1101هـ)، ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط2، 1317هـ.

ISSN: 2706-9087

20. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت:919هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

21. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م.

22. عِدَة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:914هـ)، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.

23. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي (ت:616هـ)، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2003م.

24. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د ط، 1426هـ/ 2006م.

25. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ / 2005م.

26. مختصر العلامة خليل، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي (ت:776هـ)، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.

27. المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت:803 هـ)، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، ط1، 1435هـ/ 2014م.

28. المدونة الكبرى، لأبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي (ت:240هـ)، ونسبت في الطبعة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.

29. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، د ط ت.

30. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2004م.

ISSN: 2706-9087

31.المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت:610هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط ت.

32.مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت:395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/ 1979م.

33.المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

34.منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت:1299هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م.

35.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني (ت:954هـ)، ومعه التاج والإكليل، للمواق، تح : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423هـ/ 2003م.

ثانيًا: الرسائل والبحوث العلمية:

36.التقييد على تهذيب المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد الصغيّر الزرويلي (ت:719هـ) دراسةً وتحقيقًا من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب النكاح الأول، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: بوبكر باه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1421- 1422هـ.

37.تعقبات ابن المظفر الفقهية في مباحث التفسير على الثعلبي في الكشف والبيان عرضًا ودراسةً وموازنة، لصالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، تصدر عن قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد: 93، المجلد: 14، 2019م.

38.تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم جمعًا ودراسةً، لأحمد بن عمر بن أحمد السيد، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القري، السعودية، 1431هـ/ 2010م.

39.تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب من بداية حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي، لمنصور سلمان نصر نصار، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م.

ثالثًا: المخطوطات:

40.حاشية الرماصي على شرح التتائي لمختصر خليل، لأبي الخيرات مصطفى بن عبد الله الرماصي (ت:1136هـ)، محفوظ بمكتبة الحرم المكي، مكة، برقم: 1565.